



كو٧ماوري عبراق
داد كاي بالائي ثيتتيبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز /الأمين العام لمجلس الوزراء /إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى
علي نوري صبيح

المميز عليه / فارس طه محمود الوكيل عن شركة (GM L) وكيله المحامي
هشام مهدي صالح

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ بأن المدعى عليه (المميز) يماني تنفيذ الحكم البدائى الصادر لصالح موكلته شركة (GML) بالعدد ٦١٥ / بـ ٢٠٠٤ الصادر من محكمة بداعية الكرادة والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بالعدد ١١٨ / ٢٠٠٥/٨/٢٤ في ٢٠٠٥/٨/٢٤ والمصدق بالقرار الصادر من محكمة التمييز / الهيئة العامة بالعدد ٥/٤/٢٦ في ٢٠٠٦/٤/٢٦ ، وحيث ان القرارات المذكورة قد اكتسبت درجة البتات ، يادر الى تنفيذها أمام مديرية تنفيذ الكرخ بالإضمار التنفيذية ٣٤٦ في ٢٠٠٥/٨/٢٩ بحق مدير عام مصرف الرافدين / إضافة لوظيفته ، وقد امتنع المصرف عن تنفيذ الحكم بحجة صدور الامر



الإداري من الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد ق/١٥٢٧/٢٦/١/٢ في ٢٠٠٦/٨/٢١ ، عليه طلب المدعى (المميز عليه) دعوة المدعى عليه (المميز) للمرافعة والحكم بيلغاء أعمامه ١٥٢٧ في ٢٠٠٦/٨/٢١ والأمر الإداري المرقم ق/٢/١١٣١ في ٢٠٠٧/١/٤ . وبعد أجراء المرافعة الحضورية والعلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها ٢٠٠٧/٢٠ في ٢٠٠٧/٨/١٢ المتضمن الحكم بيلغاء أعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد ق/١٥٢٧/٢٦/١/٢ في ٢٠٠٦/٨/٢١ . ولعدم قناعة المميز بالقرار أعلاه فقد باشر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاتحته المؤرخة في ٢٠٠٧/٨/٢٨ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه تبين بأن محكمة بداعية الكراهة قد أصدرت حكماً في الدعوى البادئية المرقمة ٦١٥/ب/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٣/١٤ يقضى بألزام الأشخاص الثالثة (الشركة العامة للتبوغ والمسالك ومصرف الرافدين بالتضامن والتكافل) إضافة لوظيفتها للمدعى شركة (GML) العالمية المحدودة ممثلها (فارس طه محمود) إضافة لوظيفته قيمة التبوغ المسودعة بموجب الاعتمادات في مصرف الرافدين البالغة احد عشر مليوناً ومائتين وتسعة وستين ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعين دولاراً امريكيأ ... الخ) المكتسب درجة البتات بتائيده استئنافاً بقرار الحكم الصادر من محكمة استئناف بغداد/الرصافة في الإضمار المرقمة ١٨٨/٢٠٤/٢٠٤ في ٢٠٠٥/٣/٢٩ في ٢٠٠٥/٢٩ والصدق تمييزاً بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٤ /٥ /هيئة عامة /٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٦ والمنفذ في دائرة تنفيذ الكرخ في



كوٌماري عباد
داد كاي بالآلي ثيتتيهادي

الإضمارة التنفيذية المرقمة ٢٠٠٥/٣٤٦ الا أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت (اعماماً بالعدد ق/٢٦/١/٢ ١٥٢٧ في ٢٠٠٦/٨/٢١) موجهاً إلى مجلس القضاء الأعلى/مكتب السيد رئيس المجلس/موضوعه الدعاوى المقامة على الوزارات والدوائر العراقية طلبت فيه الاعمام على المحاكم بمضمون كتابها وعدم سماع الدعاوى بما ورد في موضوع الكتاب وطلبت من وزارة العدل بالأعمام على مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بالموضوع) بناء على ذلك امتنع مصرف الرافدين من تنفيذ الحكم البدائي الحالز على درجة البتات . وحيث ان الأحكام القضائية المكتسبة درجة البتات تعتبر حجة قاطعة وتكون واجبة التنفيذ بمحض المادة (٩) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وان مديريات التنفيذ لا تملك صلاحية وقف التنفيذ او تأخيره الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التنفيذ . وحيث ان الأوامر الادارية التي تصدر من الدوائر مهما كانت صفتها ودرجتها لا توقف ولا تنفي أحكام القانون ومن ضمنها الأحكام القضائية المكتسبة لدرجة البتات . لأن القضاء مستقل وان ولاية المحاكم المدنية تسرى على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتخصل بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بعض خاص وذلك عملاً بحكم المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيكون ما ورد في أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بطلب من وزارة العدل بالأعمام الى مديريات التنفيذ التابعة لها بعدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بموضوع اعمامها باسنان له سند في القانون مما يقتضي التصدي لها وإلغائها وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بالغاء أعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٦/١/٢ ١٥٢٧ في ٢٠٠٦/٨/٢١ والامر الصادر بالعدد ١١٣١ في ٢٠٠٧/١/٤ وتحميل المدعى عليها الرسوم واتعب المحامية نوكيل المدعى المحامي

كوهماوي عبارة
داد كاري بالائي ثيتبيهادي



فارس طه محمود مبلغ قدره عشرة الاف دينار لذا فإن الحكم المميز وللأسباب
المستقدمة جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع
تحميل المميز أصلفة نوظيفته رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة
٤/ثالثاً / من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠، السنة ٢٠٠٥ في
٢٧ / شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٠ م.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م.د.
علي عدنان